

وسائل الشيعة

[325] انى جعلت □ على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعى في سوق منى تلك الايام، قال: فقال: ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شئ عليك. (29659) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد □ (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، فقال: ان كان جعلها □ وذكر □ فليس له أن يقربها، وان لم يكن ذكر □ فهي جاريته يصنع بها ما شاء. (29660) 3 - محمد بن على بن الحسين قال: سئل أبو عبد □ (عليه السلام) عن الرجل اغضب فقال: علي المشى إلى بيت □ الحرام ؟ قال: إذا لم يقل □ على فليس بشئ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 24 - باب ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له ان ينحر كبشا مكانه. (29661) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن بن _____ (2) التهذيب 8: 317 / 1179، والاستبصار 4: 45 / 156. (3) الفقيه 3: 228 / 1075 وفيه: غضب. (1) تقدم في الباب 16 من ابواب الايمان، وفي الحديث 9 من الباب 17 من ابواب النذر. الباب 24 فيه حديثان (1) التهذيب 8: 317 / 1182، والاستبصار 4: 48 / 164 ورواه بطريق آخر في التهذيب 8: 288 / 10631، واورده في الحديث 1 من الباب 44، وباسناد آخر في الحديث 14 من الباب 11 من ابواب الايمان. (*) _____